

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6140 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال ٧ نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله